ذخائر الآخرة، للتوقادي(ت:١١٠٠هـ) في شرح ذخر المتأهلين، للبركوي (ت:٩٨١هـ)

الفصل الرابع: في الإستمرار

دراسة وتحقيق

dhakhayir alakhirati, liltuwqadi(t:1100hu) fi sharh dhakhr almuta'ahilina, lilbarkuy (t:981hi) alfasl alraabiei: fi al'iistimrar dirasat watahqiqu

م.م. سعدون محمد ثميل الخطيب

Assistant Lecturer: Saadoon Mohammed Thameel Al-khateeb

جامعة الأنبار– كلية العلوم الإسلامية– قسم العقيدة والفكر الإسلامي

Anbar University - College of Islamic Sciences - Department of Islamic Creed and Thought

E-mail: saadoon.moh@uoanbar.edu.iq

07828330583

الكلمات المفتاحية: ذخر، المتأهلين، الاستمرار، الرومي، تحقيق

Keywords: Dhakhr, Al-Mutahalilin, Continuity, Al-Rumi, Research

الملخص

تناول المؤلف في الفصل الرابع من هذا المخطوط موضوع استمرار الحيض عند المرأة الذي يعتبر من ميزاتها الخلقية وعن كيفية تعاملها مع دورتها الشهرية من الناحية الشرعية سواء أكانت تخص العبادات أو الطهارات وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة والصوم وغيرها والتي يرخص فيها للمرأة من ممارستها في هذه الفترة، ومدى تأثيرها على الحالة النفسية والصحية وضرورة التعامل معها بالرفق واللين من قبل الزوج أو الأهل ومساعدتها لعبور هذه الفترة بلطف. والحيض علامة تدل على بلوغ الأنثى، وهو ما يساعدها على فرص الأنجاب لديها والذي يعتبر هدف رئيسي عند غالبية النساء، ويتناول أيضاً في هذا الفصل معرفة مدة الحيض وبلوغ المرأة سن اليأس مما يسهل عليها معرفة الكثير من أمور الدين الإسلامي والالتزام بحدوده وقواعده ما يساعد على خلق مجتمع واعي يسهم في تعزيز مكانتها في المجتمعات الإسلامية.

Abstract

In the fourth chapter of this manuscript, the author addresses the topic of menstruation in women, which is considered one of their inherent characteristics. He discusses how women should manage their menstrual cycle from an Islamic legal perspective, including matters of worship and purification. He explains the Islamic rulings related to prayer, fasting, and other acts of worship that women are permitted to perform during this period. He also examines the impact of menstruation on a woman's psychological and physical well-being, emphasizing the importance of gentle and compassionate treatment from the husband and family, and the need to support her through this time with kindness. Menstruation is a sign of puberty in women, which enhances their chances of conceiving, a primary goal for most women. This chapter also covers the duration of menstruation and the onset of menopause, facilitating women's understanding of Islamic principles and their adherence to its rules and guidelines. This, in turn, contributes to a more informed society and strengthens women's position within Muslim communities.

المقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فدراسة مثل هذا المخطوط يعتبر من الموضوعات المهمة في الفقه الاسلامي حيث يتطرق إلى توضيح وشرح لأمور تعبدية يحتاجها المسلم في حياته اليومية كأمور الحيض عند النساء والذي أقوم بتحقيقه في هذا البحث فكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع هي:

*الرغبة الشديدة للخوض بين سطور هذا التراث الهائل الذي ورثوه لنا رجال كرماء فضلاء طلقوا الدنيا وقضوا معظم أيام حياتهم في سبيل تقديم خدمة لهذا الدين العظيم لينالوا بذلك شرف العزة والرفعة.

*ومشاركتي بوضع لمسات بسيطة من خلال تحقيقي لهذا الفصل من المخطوط بغية إظهار هذا العلم للنور ونفض الغبار الذي طاله لسنين في خزانة المخطوطات.

أهمية الدراسة: فهي تسهم في إبراز الأحكام الشرعية؛ لتوضيح أحكام إستمرار الحيض والنفاس عند المرأة سواء كانت مبتدئة أو معتادة، صغيرة أو يائسة، وهل يجب عليها أداء العبادات فيما لو استمر الدم عندها، وبيان مدة الحيض والطهر وكيفية التعامل مع هذه المسائل.

مشكلة الدراسة: امكانية معرفة عدد أيام الحيض والنفاس عند غالبية النساء بعد انقضاء أيام الدورة الشهرية مع استمرارية نزول الدم عند المرأة، وكيفية أثبات تلك المدة من قبل علماء وفقهاء الأمة الإسلامية، لغرض عودة المرأة للقيام بأمورها الدينية من العبادات وغيرها.

أهداف الدراسة: تحقيق النصوص الواردة في هذا الموضوع ودراسته دراسة فقهية من خلال تحليل الأحكام الشرعية الخاصة باستمرار دم الحيض، وبيان مدى تأثيرها النفسي والصحي والديني على المرأة.

منهجية الدراسة: اعتمد المؤلف في هذا المخطوط على منهج تحليل الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيض والتعليق عليها، كما أتبع منهج الاستقراء بجمعه للأحكام الخاصة بدم الحيض والنفاس وعرض أقوال وآراء العلماء ومقارنتها.

الدراسات السابقة: بعد البحث والنظر فيما توفر لدي من مصادر، لعلي أجد من قام بدراسة شاملة تتعلق بتحقيق هذا المخطوط، سوى أخي الدكتور حازم محمد الذي قام بتحقيق الفصل الثالث من هذا المخطوط والخاص بالإنقطاع والله تعالى أعلم.

خطة البحث: فقد اقتضى تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول: ويختص بدراسة مفصلة عن المؤلِّفَيْن، تضمنت حياتهم وبيان عدد شيوخهم وتلاميذهم وكتبهم، وأهمية كتاب ذخر المتأهلين، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، ومنهجه ومصادره، ووصف نسخ المخطوط، ومنهج الباحث بالتحقيق. أما المبحث الثاني: فيشتمل على تحقيق فصل الإستمرار، ثم الخاتمة ومصادر البحث.

وفي الختام جميل الحمد لله على كل نعمه، ومنها اعانتي على اكمال تحقيق هذا الفصل من الموروث الإسلامي، فإن كان به خطأ فمني ومن الشيطان، والله أسال العفو والغفران، والإخلاص بالقول والعمل، وصلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

دراسة حياة المؤلِّفَيْن، وأهمية كتاب ذخر المتأهلين، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول

حياة مؤلف كتاب ذخر المتأهلين

أولاً: أسمه ونشأته ووفاته

هناك من المحققين من تناول دراسة حياته، وسأخذ جانباً منها مبتدأً بإسمه ومولده ولقبه ووفاته: هو محمد بن بير علي بن إسكندر البيركلي أو البركلي وقد أشتهر في أغلب البلدان بالبركوي، الرومي الحنفي، الملقب بمحيي الدين، وزين الدين، ولد سنة (٩٢٩ه) تركي الأصل، وترعرع في قصبة بالي كسرى أو باليكسر التي ولد فيها، وهي: مدينة "بَلِي كَسْرِي" ضبط اسمها بباء موحدة مفتوحة ولام مكسورة وياء مد وكاف مفتوح وسين مهمل مسكن وراء مسكن وياء، مدينة حسنة كثيرة العمارات مليحة الأسواق، وهي مملكة بلى كسرى، وهي باليكسر وتابعة لبني قراس. ينظر: (شهاب الدين، ١٤٢٣ه: ٣١٢/٣)،(ابن بطوطة: ٢٣٦/١)،(البركوي، ١٤٣٠ه: ٣٤٤) درس في بلدة بركي ونسب إليها، وبعد مسيرة دامت سنين طويلة قضاها في طلب العلم ونشره، وفي أيامه الأخيرة رحل إلى مدينة القسطنطينية وأستقر فيها إلى أن توفاه الله تعالى فيها سنة:٩٨١ه. ينظر: (الزركلي، ٢٠٠٢م : ٤٩/٢ ، ٨٠)، (معجم المؤلفين، رضا كحالة: ١٢٣/٩)،(نويهض، ١٩٨٨م: ٥٠٦/٢)،(ابن إليان، ١٩٢٨م: ٦١٠/٢)،(البركوي، ١٤٣٠ه: ٣٤٤)

ثانياً: مكانته العلمية

نشأ البركوي في بلد مستقر يزخر بالعلم والمعرفة، مما ساعده في طلب المعارف والعلوم الشرعية كالتفسير والحديث والنحو والفقه والفروض، حتى صار عالماً واعظاً، سلك منهج التصوف فغلب

عليه الزهد والصلاح، عكف على تحصيل العلم من المولى محيي الدين المعروف بأخي زاده والمولى عبد الرحمن وهو من قضاة العسكر في زمن السلطان سليمان، والشيخ عبد الله القرماني، وكان من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، أحبه المولى عطاء الله فبنى له مدرسة بقصبة بركي، ليدرس فيها وعين له ستين درهماً يومياً فكان مدرساً وواعظاً يقصده الناس من كل مكان للانتفاع من علمه، وكان من المعادين للظلم حتى كلم الوزير محمد باشا لقمع الظلمة ودفع المظالم عن الضعفاء، إلى أن توفي رحمه الله وهو مكب على الزهد والعبادة. ينظر: (رضا كحالة: ١٢٣،١٢٤/٩)،(نويهض، ١٩٨٨م: ٨٢٩/٢)،(ابن إليان، ١٩٢٨م: ٦١٠/٢)

ثالثاً: شيوخه

أخذ الشيخ البركوي رحمه الله تعالى العلم على يد كثير من العلماء والشيوخ الفضلاء الذين كان لهم الدور الاساسي في شحن ذهنه وصقل علومه، ومن أبرز هؤلاء المشايخ الذي كان له الفضل الكبير في تربيته وتعليمه:

١- والده المولى بير علي رحمه الله، ثم العالم المحقق المدقق شمس الدين أفندي الصغير المتوفى سنة:٩٥٧هـ. ينظر:(البركوي، ٢٠٠٥م: ٣٦، ٣٨).
٢- العالم محيي الدين أخي زاده المتوفى سنة: ٩٧٤هـ.
٣- المولى عطاء الله أفندي المتوفى سنة: ٩٧٩هـ.
٤- الشيخ عبد الرحمن أفندي المتوفى سنة: ٩٨٣هـ.
٥- الشيخ عبد الله القرماني البيرامي. ينظر: (ابن إليان،١٩٢٨م: ٦١٠/٢)،(البركوي، ٢٠٠٥م: ٣٨)،(البركوي، ١٤٣٠هـ: ٣٤٥)

رابعاً: تلاميذه

بما أن العالم الزاهد الشيخ محمد البركوي كان من العلماء المعروفين في زمانه، ويقصده كثير ممن يريد الانتفاع من علمه، فلا بد أن يكون له تلاميذ درسوا وتفقهوا بين يديه، لكنني لم أجد إلا بعض ممن ذكرهم في مقدمته وهم:

١- الشيخ عبد النصير أفندي المعروف بخوجه زاده شارح كتاب الطريقة المحمدية للشيخ بير علي والد البركوي، المتوفى سنة:٩٩٠هـ.
٢- ابنه الشيخ فضل الله البركوي، المتوفى سنة: ١٠٣٢هـ.
٣- الشيخ أولا مشلى مصلح الدين أفندي، شارح كتاب إظهار الأسرار لشيخه محمد البركوي.
٤- الشيخ عمر الأزميري، شارح كتاب العوامل لشيخه البركوي. ينظر: (البركوي، ٢٠٠٥م:٤٠)

خامساً: كتبه ومؤلفاته

للإمام البركوي كتب ومؤلفات كثيرة ومتنوعة في شتى العلوم، ذكرت في كتب الفهارس والتراجم المتوفرة لدي ومن هذه المؤلفات:

١- إظهار الأسرار، وامتحان الأذكياء، وشرح مختصر الكافية، وكلها في النحو، وكفاية المبتدي في الصرف، وجلاء القلوب في المواعظ، والدرة اليتيمة في التجويد، وكلها مطبوعة. ينظر: (الزركلي، ٢٠٠٢م: ٦١/٦)،(البركوي، ١٤٣٣ه: ٢٦٧).
٢- ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، وتفسير سورة البقرة. ينظر: (نويهض، ١٩٨٨م: ٥٠٦/٢)،(البركوي، ١٤٣٣ه: ٢٦٧).
٣- إمعان الأنظار، في علم الصرف وهو مطبوع. ينظر: (ابن إليان، ١٩٢٨م: ٣٠٤/١)،(البركوي، ١٤٣٣ه: ٢٦٧).
٤- الطريقة المحمدية في الوعظ وهو مطبوع، وشرح لب اللباب في علم الاعراب للبيضاوي، ودافعة أو دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحدين، وإنقاذ الهالكين في الفقه، ووالاربعون في الحديث. ينظر: (الزركلي، ٢٠٠٢م: ٦١/٦)،(رضا كحالة: ١٢٣/٩، ١٢٤) وغيرها كثير من المؤلفات.

المطلب الثاني

حياة مؤلف كتاب ذخائر الآخرة

أولاً: أسمه ونشأته ووفاته

بعد البحث والتقصي عن أسم هذا العالم الجليل حصلت على الشيء اليسير منها وتبين أنه هو العالم الحنفي إسحاق بن حسن الزنجاني ثم التوقادي الرومي، لقب بالزنجاني نسبة إلى مدينة زنجان أو زنكان التي نشأ فيها وترعرع، وهي: بلد كبير مشهور من نواحي الجبال، بين أذربيجان

وبينها، وهي قريبة من أبهر وقزوين، توفي رحمه الله تعالى سنة: ١١٠٠هـ. ينظر: (ياقوت الحموي، ١٩٩٥: ١٥٢/٣)، (الزركلي، ٢٠٠٢م: ٢٩٤/١)،(البغدادي، ١٩٥١م: ٢٠١/١)،(رضا كحالة:٢٣٢/٢)

ثانياً: مكانته العلمية

نشأ الشيخ التوقادي الزنجاني عالماً جليلاً صاحب شأن عظيم في زمانه؛ لما خلفه من تراث وعلوم ينهل منها تلاميذه حيث وُصف ذلك في بعض المصادر بأنه مشارك في شتى أنواع العلوم فمن كان ملماً بها كان حرياً به أن يكون عالماً في عصره. ينظر: (الزركلي، ٢٠٠٢م: ٢٩٤/١)،(رضا كحالة: ٢٣٢/٢)

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه

لم يتبين لي فيما لدي من مصادر، رغم ما بذلته من جهد في البحث؛ لعلي أجد أسماً لأحد من شيوخه الذين أخذ منهم، إلا أنني لم أوفق في ذلك، وهذا لا يعني أن ليس له شيوخ؛ لأن لمساته وأساليبه الراقية تبدو واضحة للعيان، وقيمة معلوماته في هذا المخطوط أشارت إلى رجاحة عقله ورصانته، مما تشير الدلائل إلى أن ذلك لا يأتي عبطاً، ولكن باكتسابه من شيوخ وعلماء أجلاء.
أما بالنسبة لتلاميذه فلم أعثر عليهم وبنفس ما بذلته من جهد وتقصي في البحث عن شيوخه، إلا أنني وجدت أحد تلاميذه وهو علي بن موسى، الذي كتب بخط يده في نهاية مخطوط ذخائر الآخرة: تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب من يد أحقر الطلاب...إلى آخره. ينظر: (الزنجاني: /١٦٢- و/)

رابعاً: كتبه ومؤلفاته

للشيخ التوقادي مؤلفات في شتى العلوم وأغلبها لم تطبع أو ترى النور إلى الآن، وسأذكر ما توصلت إليها من خلال البحث وهي: حاشية على رسالة الإسطرلاب لابن المارديني، وذخائر الآخرة شرح ذخر المتأهلين للشيخ البركوي، وهو الذي نحن بصدد تحقيقه، وشرح جلاء القلوب للبركلي وهو في علم التصوف، أو سراج القلوب في شرح ضياء القلوب في التصوف، ومنظومة في العقائد، ونظم ترتيب العلوم. ينظر: (الزركلي، ٢٠٠٢م: ٢٩٤/١)،(البغدادي، ١٩٥١: ٢٠١/١)، (رضا كحالة: ٢٣٢/٢)

المطلب الثالث

أهمية كتاب ذخر المتأهلين وأسمه ونسبته لمؤلفه

أولاً: أهمية وأسم الكتاب

يعتبر كتاب ذخائر الآخرة من الكتب العلمية المهمة في الفقه الحنفي؛ لأنه يستمد أهميته وقيمته العلمية من أصله كتاب "ذخر المتأهلين"، فهو لا يقل بأهميته عن كتب المتون التي شرحها الفقهاء، وقد أختص هذا الكتاب بالأمور الشرعية والقضايا المتعلقة بالنساء التي تحتاجها في حياتها وخاصة دماء الحيض التي تناولها ومنها فصل الإستمرار والذي نحن بصدد بحثه، ومما يضيف قيمة علمية وأهمية لكتاب ذخر المتأهلين الذي هو أصل لكتاب ذخائر الآخرة، هو كثرة من شرحه من العلماء ما يدل على وجود القيمة والفائدة العظيمة له، أما بالنسبة لصحة أسم الكتاب فقد أشارت نسخ المخطوط وفهارس المخطوطات إليه كما أكده الشيخ إسحاق الزنجاني التوقادي رحمه الله في كتابه، حيث قال: سميته "بذخائر الآخرة". ينظر: (الزنجاني:/١٢٩- ظ/)، (حاجي خليفة، ١٩١٤م: ٨٢٢/١)

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف

أما نسبة الكتاب إليه فقد ثبتت في نهاية المخطوط بقوله كلاماً يصف فيه نفسه بأنه: "أفقر عبد وأن الله تعالى هو الغني، ويسأل الله عزوجل أن يحسن حاله بعد أن أكمل كتابه وفرغ منه، وبيّن أن كل مسألة نقلها من الكتب، قد ذكر مصدرها، ومن أي كتاب أخذها؛ ليكن الإعتماد عليه،...إلى آخر كلامه حيث قال: نسأل الله تعالى أن يجعل ما كتبناه حجة لنا لا علينا، إنه هو التواب وإليه المرجع والمئاب"، ينظر: (الزنجاني:/١٦٢- و/) ، وهذا قوله يثبت قطعاً أن الكتاب منسوب إليه لا محالة.

المطلب الرابع

منهج المؤلف ومصادره التي أعتمدها في كتابه

أولاً: منهج المؤلف

تبين لي من خلال تحقيقي لهذا الفصل من المخطوط أن لمؤلف كتاب ذخائر الآخرة منهج سار عليه في كتابه ومن ذلك:

*نقل في كتابه كلام المصنف في كتاب ذخر المتأهلين ثم يشرح ذلك المتن ويثبته مستنداً في ذلك على الأدلة الشرعية.

*نقل المتون والنصوص سواء من كتاب المصنف أو التي وردت في كتب العلماء حرفياً وبالنص دون تصرف من جانبه، ويضع بعدها كلمة انتهى .

*تكررت في كتابه عند شرحه عبارة "كذا نقل عنه" ويقصد به المصنف والله أعلم.

*عندما يحتاج إلى توضيح مسألة ما، فغالباً يستدل بآيات من القرآن الكريم، وأحاديث من السنة النبوية المطهرة.

*بذل المؤلف جهداً كبيراً في جمع أغلب المسائل التي تخص المرأة، وذكر آراء وأقوال الفقهاء من الحنفية فيها، مع ذكر مسائل الخلاف مع الشافعية في بعض الأحيان.

ثانياً: مصادره المعتمدة في كتابه

أعتمد في الغالب في كتابه على الكتب المشهورة والمعتمدة عند فقهاء الحنفية منها ماهو مخطوط ومنها ما هو مطبوع مثل: "كتاب الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني(ت:٥٩٣هـ)"، وكتاب "المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين الحنفي(ت:٦١٦هـ)"، وكتاب "الكافي في شرح الوافي، لأبي البركات النسفي(ت:٧١٠هـ)"، و"التاتارخانية، لابن العلاء الدهلوي الهندي(ت:٧٨٦هـ)"، و"السراج الْوَهَّاج الموضح لكل طَالب مُحْتَاج فِي شرح مُخْتَصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزَّبيدي العبادي(ت:٨٠٠هـ)"، و"فتح القدير، لابن الهمام(ت:٨٦١هـ)"، و"درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمُنْلا خُسْرو(ت:٨٨٥هـ)"، و"جامع رموز الرواية شرح مختصر الوقاية" المسمى بالنقاية، لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني(ت:٩٥٣هـ)"، وغيرها.

المطلب الخامس

وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق

أولاً: وصف النسخ الخطية

بما أن هذا المخطوط يحتوي على متن المصنف، وشرح الشارح، أي: مجموعة في مخطوط واحد فمن السهل وصفها سويةً، فهي نسخة موقوفة في دار الكتب التي بناها الوزير الأعظم والصدر الأكرم راغب محمد باشا رحمه الله تعالى، وتتضمن في ثناياها المتن والشرح، نسخة جيدة وواضحة

تتميز عناوينها بالحبر الأحمر مما يميز بداية كل فصل على حدا بيسر، لا تحتاج إلى أن أرمز لها لتفردها، تحتوي على أختام لمن يتملكها، تحتوي على حواشي وتعليقات يمكن الاستفادة منها.

- مخطوط: "ذخر المتأهلين"

نوع الخط: النسخ، عدد أوراقها: من ص١٢١ إلى ص١٢٨، ضمن مجموع، وعدد الأسطر: ٢١، أما حال هذه النسخة فهي جيدة بخطها الواضح وخالية من السقط والتصحيف أو التحريف.

- مخطوط: "ذخائر الآخرة"

نوع الخط: النسخ، عدد أوراقها: من ص١٢٩ إلى ص١٦٢، ضمن مجموع، وعدد الأسطر: ٢١. ونسخها: سنة: ١١٢٢هـ في عينتاب، أحد طلبته وهو علي بن موسى، حسب ما ذكره في نهاية المخطوط من ذخائر الآخرة، أما حال نسخة الشارح المجموعة في كتاب مع متن المؤلف فهي جيدة بخطها الواضح وخالية من السقط والتصحيف أو التحريف. ينظر: (الزنجاني:/١٦٢- و/)

ثانياً: منهجي في التحقيق

عند تحقيقي لهذا المخطوط سلكت الطريق المتعارف عليه لدى علماءنا ومشايخنا الأجلاء في تحقيق المخطوطات وذلك بتتبع قواعد ومنهج هذا العلم وبالخطوات آلاتية وهي:

***اعتمدت في مقابلتي للمخطوط على نسختين وهي مجموعة في كتاب واحد حيث تحتوي على المتن في بداية الكتاب ومن ثم يأتي شرح لهذا المتن بعدها، مما ساعدني على مقابلة المتن في بداية المخطوط مع متن الشارح الذي يأتي بعده في نفس المخطوط وبدقة عالية؛ وذلك لعدم حصولي على نسخة ثانية خاصة للشارح بحسب ما توفر لي من امكانيات.**

***نسخت المخطوط مع عملية مقابلة نسخة المصنف والتي تحتوي على المتن مع نسخة الشارح.**

***جعلت المتن بين قوسين منفردين وبلون غامق لغرض تمييزه عن الشرح هكذا: (...).**

***عرفت بالكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى ذلك وترجمة الرجال ووضعتها بين معقوفتين في المتن مع المصادر.**

***أحلت إلى المصادر التي ذكرها الشارح مع ذكر الجزء والصفحة.**

***ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوط.**

***قابلت بعض من كلام المؤلفين الذين أخذ منهم الشارح بالرجوع إلى كتبهم.**

***اتبعت الرسم الإملائي المتعارف عليه، دون الاشارة إليه مثل: (الصلوة) جعلتها (الصلاة)، (ثلثين) جعلتها (ثلاثين)، (الثلثة) جعلتها (الثلاثة)، (صلوتها) جعلتها (صلاتها) لكثرة وردها.**

*** إعادة الاختصارات للأصل، مثل: (المص) إلى (المصنف) و (آه) والمراد (إلى آخره).**

***وضعت رمز لوجه الصفحة بحرف(و) ولظهرها بحرف (ظ) بين خطين مائلين بينهما رقم الصفحة، هكذا/١٢٩- و/ أو /١٢٩ – ظ/عند نهاية كل صفحة من المخطوط.**

***عرفت بالمصادر في نهاية البحث فقط؛ لعدم الفائدة من التكرار، وفيه إثقال للهامش.**

***وضعت في نهاية البحث فهرست للمصادر الخاصة بالبحث.**

نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق

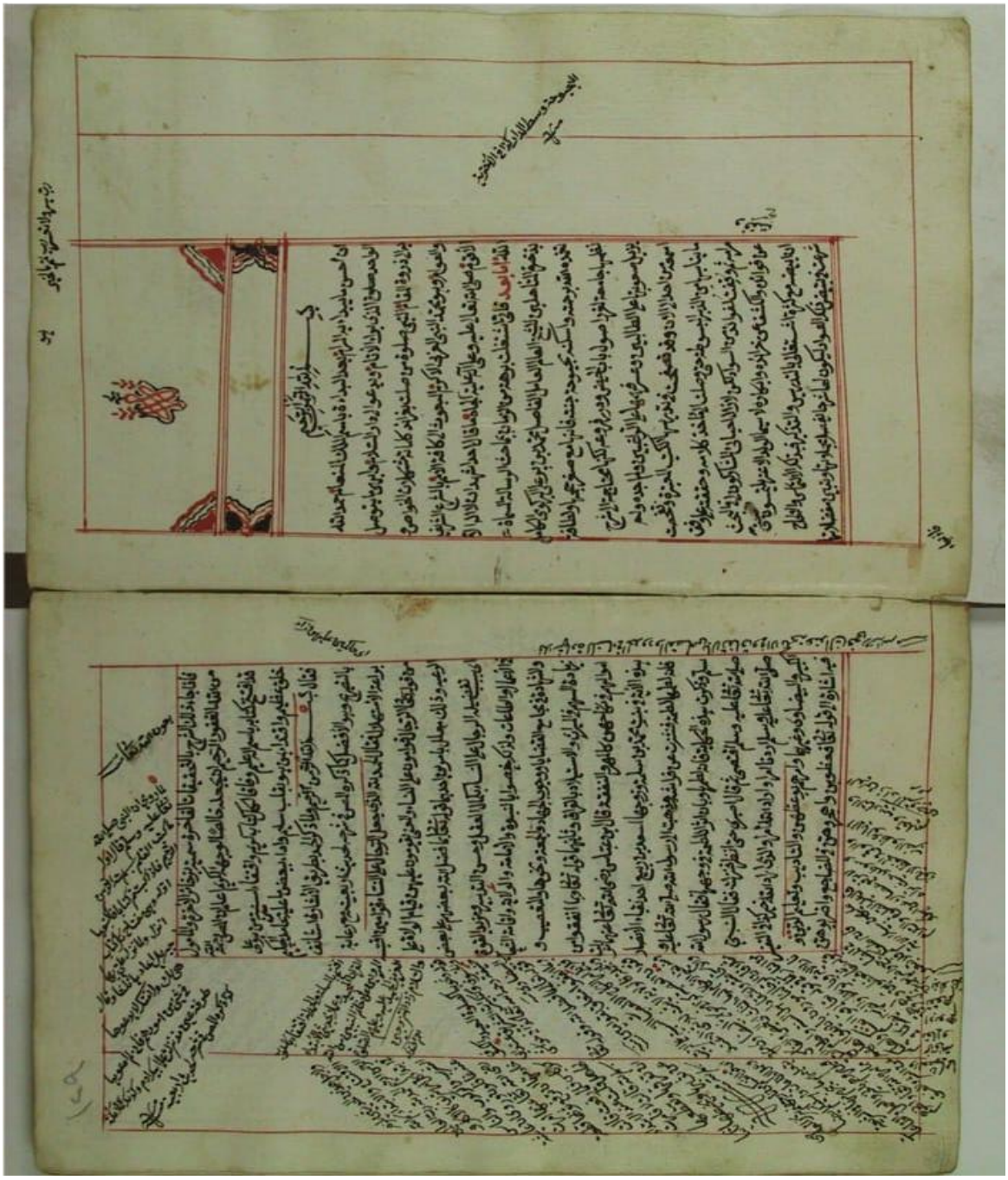

راموز الورقة الأولى من النسخة الخطية

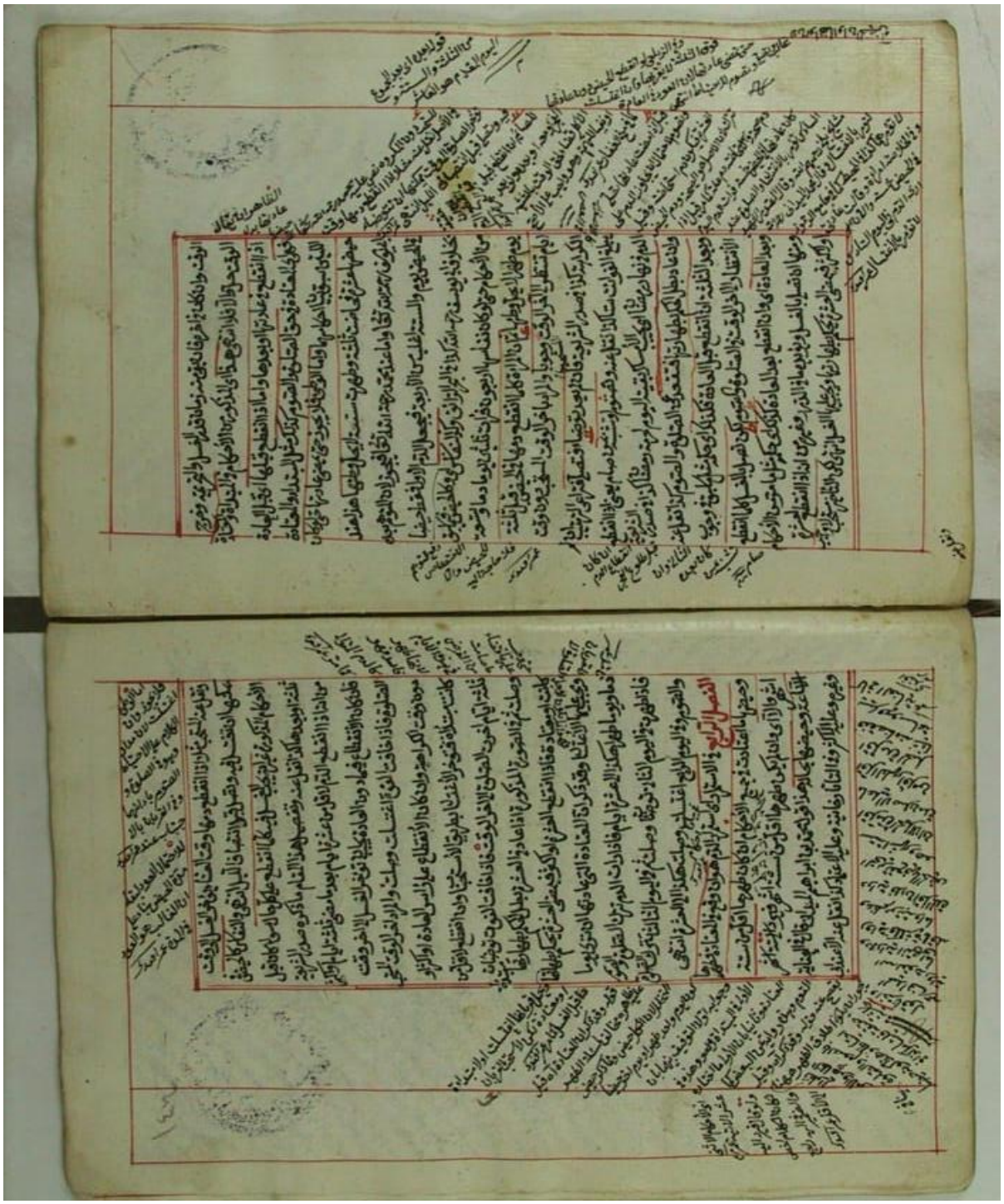

راموز الورقة الأولى من النص المحقق

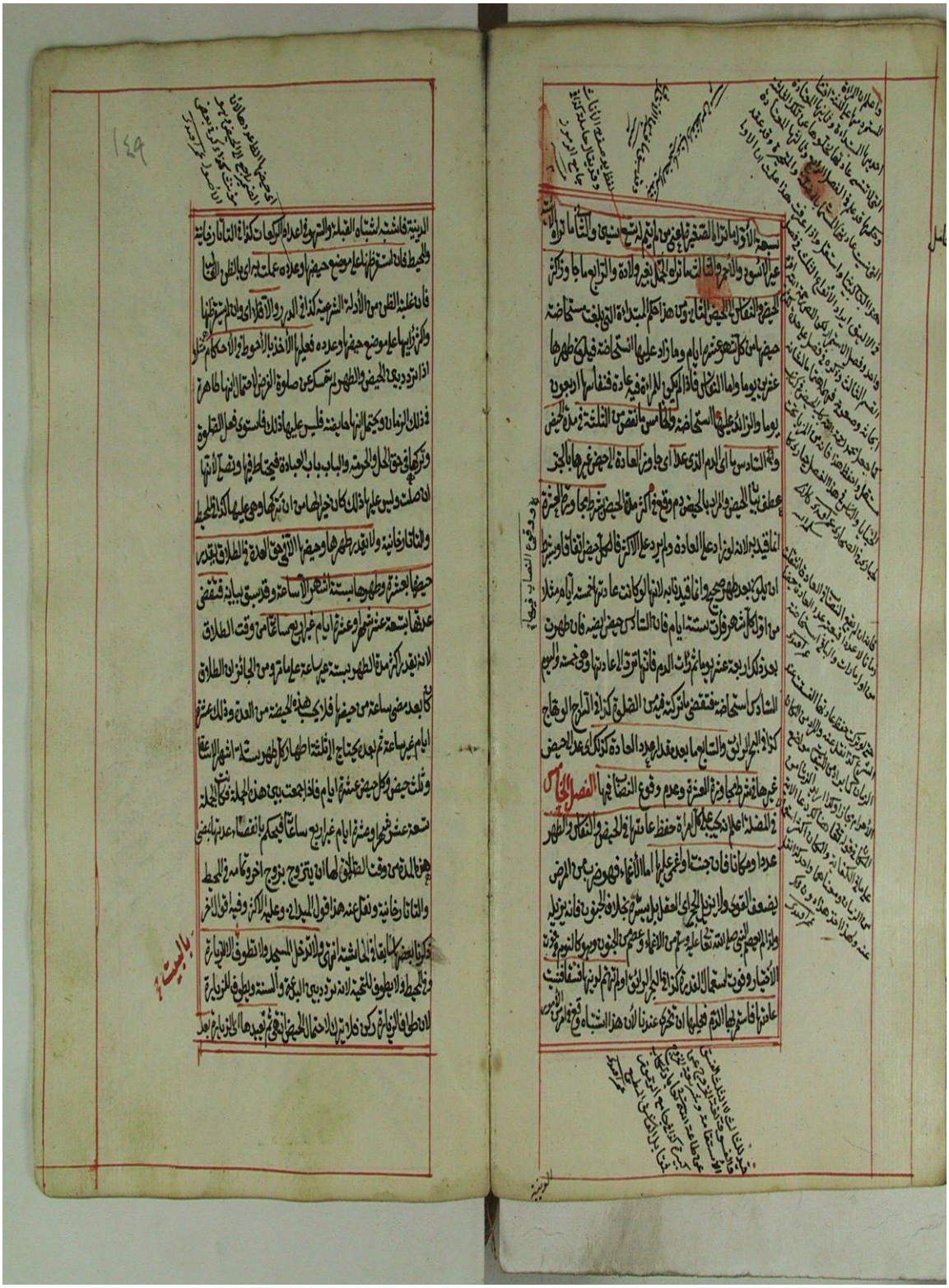

راموز الورقة الأخيرة من النص المحقق

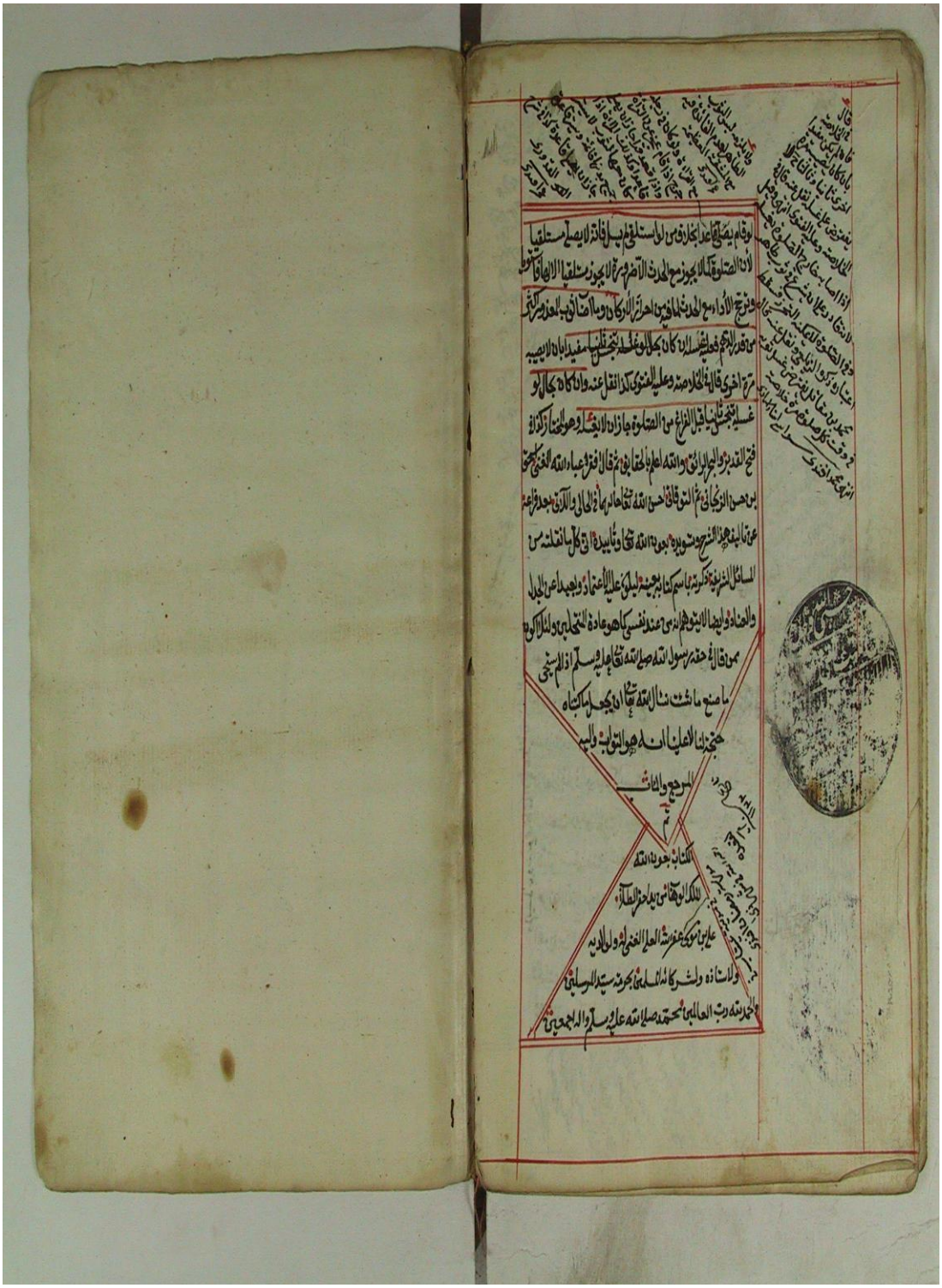

راموز الورقة الأخيرة من النسخة الخطية

المبحث الثاني

التحقيق "النص المحقق"

الفصل الرابع: في الإستمرار[وهو في اللغة: هو الدوام: مصدر دام يدوم، إذا ثبت واستمرٍ].(شمس الدين، ٢٠٠٣م: ١٩٨) [أما في الاصطلاح: الدوام، ودوام كل شيء بحبسه، واستمرار الدم بالمستحاضة: دوامه، ولا ينفي دوامه انقطاعه مدة لا تتسع للطهارة والصلاة].(قلعجي وقنيبي، ١٩٨٨م: ٦٥) [واستمرار الدم هو دوامه وكل شيء انقادت طريقته وأدامت حاله، قيل: فيه قد استمر].(محمد، ١٩٨٦م: ١٧٥)

(في الإستمرار)، أي: "استمرار الدم"، **("هو إنْ وقع في المعتادةِ، فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الأحكام، إنْ كان طهرها أقل من ستة أشهر وإلا")**، أي: وإن لم يكن طهرها أقل من ستة أشهر،**("فيرد إلى ستة أشهر" إلا ساعة، وحيضها بحاله")**، هذا قول: "محمد بن إبراهيم الميداني"[هو: أبو بكر الضرير، من أئمة الحنفية، حدث عن: أبي محمد المزني، حدث عنه: ميمون بن علي الميموني]. ينظر: (أبو الوفاء: ٢/ ٦ "١٤")، قال في العناية، ينظر: (البابرتي: ١/ ١٧٥)، (العيني، ٢٠٠٠م: ٦٦٠/١) وغيره، وعليه الأكثر، وفي التاتارخانية (ابن العلاء: ٣٢٥/١) وعليه الاعتماد، كذا نقل عنه إلا عند "أبي/١٤٦- ظ/عصمة" سعد بن معاذ المروزي" رحمه الله، [روى عنه: أبو أحمد نبهان ابن إسحاق بن مقداس، مجهول، وحديثه باطل]. ينظر: (الذهبي، ١٩٦٣م: ٢/ ١٢٥ "٣١٢٥")،(أبو الوفاء: ٢٥٧/٢ "١٢٤") فإنه لا يرد إلى شيء أصلاً، بل يرد على عادتها إن طالت، مثلاً: "إن كانت عادتها في الطهر ستة، وفي الحيض عشرة"، "يأمرها بالصلاة والصوم ستة ويتركها عشرة"، "وتنقضي عدتها عند ثلاثة سنين" "وشهر وعشرة أيام، إن كان الطلاق في أول حيضها في حسابها" ينظر: (أبو المعالي، ٢٠٠٤م: ٢١٠/١)، كذا نقل عنه، "وقد فصلنا هذا الرد بمثاله في آخر المقدمة"، عند شرح قول المصنف رحمه الله: "الطهر لا حد له إلا عند نصب العادة"، "وفي المحيط ، ينظر: (أبو المعالي، ٢٠٠٤م: ١/ ٢٢٤ ، ٢٢٥)، وفي التاتارخانية:(ابن العلاء: ٣٤٣/١) يجب أن يعلم بأن المبتدأة على وجهين: "إما أن أبتدأت وبلغت بالحيض"، أو "أبتدأت وبلغت بالحبل" أنتهى. والمصنف "رحمه الله"، "لما أراد بيان أحكامهما، بعد بيان أحكام نصب العادة للمعتادة"، "فبدأ بها إذا بلغت بالحيض، وإنه على وجوه"، فقال: **(وإن وقع)**، أي: الدم، **("في المبتدأة فحيضها من أول الأستمرار عشرة، وطهرها عشرون")**، لا يقال: "قد ثبت إنّ أقل الطهر خمسة عشر"، فمن أين علم، "أن: ما زاد على خمسة عشر طهر لا حيض"؛ لأنا نقول: "أنّ هذا بناءً على الغالب، أنّ النساء يحضْنَ في كل شهر مرة، فليتأمل"، كذا في ذخيرة العقبى، ينظر: (التوقاتي، ٢٠١٣م:/٤٥- ظ/) لأخي، **("ثم ذلك دأبها، ونفاسها أربعون، ثم عشرون طهرها، إذ لا يتوالى نفاس وحيض")**، وقد سبق بيانه في النوع الثاني من المقدمة،

("ثم عشرة حيضها، ثم ذلك دأبها، وإنْ رأت مبتدأة دماً وطهراً صحيحين، ثم استمر الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها") آنفاً، **("مثاله: مراهقة رأت خمسة دماً، وأربعين طهراً"، "ثم استمر الدم، فخمسة من أول الإستمرار وحيض"،"لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ، وكذا سائر أحكام الحيض")** ومنها: "حرمة قراءة القرآن، وحرمة مسمع كتب فيه آية تامة، وغيرها"، ويأتي تفصيله: في "الفصل السادس"، إن شاء الله تعالى. ينظر: (ابن عابدين، ١٩٩٢م: ٢٨٦/١) **("ثم أربعون طهرها، تفعل هذه الثلاثة")**، أي: "الصلاة، والصوم، والوضوء، وغيرها، من أحكام الطاهرات"،**("وإن رأت دماً وطهراً فاسدين، فلا اعتبار بهما")**/١٤٧- و/، في نصب العادة، **("فإن كان الطهر ناقصاً، تكون كالمستمر دمها ابتداء عشر")**، مبتدأ **("من ابتداء الإستمرار")** صفة مخصصة له، **(ولو)** كان **(حكماً)**، وقد مر بيانه، مراداً: **(حيضها)** خبره، **("وعشرون طهرها، ثم ذلك دأبها مثاله")**، أي: المذكور مما رأت دماً وطهراً فاسدين، **("مراهقة رأت أحد عشر دماً، وأربعة عشر طهراً، ثم استمر الدم")**، في التاتارخانية:(ابن العلاء: ٣٤٤/١ ، ٣٤٥) فهاهنا "الطهر والدم، كلاهما فاسدان"، الدم: "للزيادة على العشرة، والطهر: للنقصان عن خمسة عشرة"، فيجعل كأنها ابتليت بالإستمرار من الأبتداء، "فيجعل حيضها من أول ما رأت، وهو أحد عشر"، "وبقية الشهر وهي عشرون طهراً، ومعنى خمسة عشر: إلى زمان الإستمرار"، فيجعل من أول الإستمرار خمسة يوماً من طهرها، "فتصلي في هذه الخمسة"، ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين، وذلك دأبها، وإليه أشار بقوله: **("فالإستمرار حكماً من أول ما رأت دماً؛ لما عرفت أن الطهر الناقص كالدم المتوالى")** لكن في عبادته إيجاز،**("وإن كان الطهر تاماً، فإن لم يزيدا")**، أي: الدم والطهر معاً، **("على ثلثين فكما لسابق")**، أي: فحكمه حكم سابقه،**("بأن رأت مثلاً أحد عشر دماً، وخمسة عشر طهراً ثم استمر")**، وفي التاتارخانية:(ابن العلاء: ٣٤٦/١)، "فالدمُ هاهنا فاسدٌ؛ لكونه زائداً على العشرة"، "والطهر صحيح ظاهراً؛ لأنه استكمل خمسة عشر"، إلا أنه فسد معنىً لفساد الحيض؛ "لأنها صلت في أول يوم منه بالدم"، فعلى قول "ابراهيم الميداني" رحمه الله: "يكون حيضها عشرة من أول ما رأت"، "وطهرها عشرون، كما لو بلغت فاستمر بها الدم"، ينظر: (السرخسي، ١٩٩٣م: ٣/ ١٦٢)، ومعنى من طهرها ستة عشر، "اليوم الحادي عشر من الدم، وخمسة عشر بعد ذلك لم تر فيها الدم"، جاء الإستمرار وقد بقى من طهرها أربعة، "فتصلي أربعة من أول الإستمرار"، ثم تدع الصلاة عشرة، "ثم تصلي عشرين"، وعلى قول الإمام أبو علي الدقاق[وهو الأستاذ الزاهد: الحسن بن علي بن محمد، النيسابوري الرازي، إمام الصوفية، وشيخ أبي القاسم القشيري، صاحب كتاب الحيض، قرأ على موسى بن نصر الرازي، وأبو علي هو: أستاذ أبي سعيد البردعي، توفي سنة: ٤٠٦هـ، وقيل: سنة: ٤١٢هـ]. ينظر:(الصفدي، ٢٠٠٠م: ١٠٣/١٢)،(أبو الوفاء: ٢٥٩/٢): "حيضها عشرة، وطهرها ستة عشر يوماً"، فتدع الصلاة من أول الاستمرار، "فتصلي ستة عشر، وذلك دأبها انتهى".

واختار المصنف رحمه الله تعالى: "قول الميداني"؛ ولهذا قال /١٤٧- ظ/ في حاشيته: "هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني"، "قال في المحيط السرخسي هو الصحيح"، وقال الدقاق: "حيضها عشرة، وطهرها ستة عشر انتهى". ينظر: (السرخسي، ١٩٩٣م: ١٦٢/٣)،(أبو المعالي، ٢٠٠٤م: ١/ ٢٢٦) وأشار إلى ما نقلناه من التاتارخانية(ابن العلاء: ٣٤٦/١ ، ٣٤٧) بقوله: **("عشرة من أول ما رأت حيض، وعشرون طهر، ثم ذلك دأبها فإن زاد")**، على ثلثين، **("بأن رأت مثلاً: أحد عشر دماً، وعشرون طهراً، ثم استمر فعشرة من أول ما رأت حيض، ثم طهر إلى أول الإستمرار")** ثم تستأنف من **("أول الإستمرار عشرة حيض، وعشرون طهر، ثم ذلك دأبها؛ لأن الطهر وإن كان تاماً أوله")**، بالرفع مبتدأ، **(دمٌ)** خبره، والجملة خبر إن، **(تصلي به)**، "صفة دم"، **(فيفسد)** الطهر معنى لما عرفت **("ولا يصلح لنصب العادة")**. والوجه الرابع: قوله: **("وإن كان الدم صحيحاً، والطهر فاسداً يعتبر الدم")**، في نصب العادة، **(لا الطهر)**، "فإنه طهرٌ فاسد؛ لأن الدم المتخلل بين الطهرين فاسد لا يصلح حيضاً"، "فيكون أيام حيضها ما رأت ابتداءً، وطهرها بقية الشهر"، كذا في التاتارخانية(ابن العلاء: ٣٤٦/١)، هذا ما بينه بقوله:**("بأن رأت مثلاً: ثلاثة دماً، وخمسة عشر طهراً، ويوماً دماً، وخمسة عشر طهراً، ثم استمر الدم"، "ثلاثة أولى حيض، والباقي طهر إلى الإستمرار، ثم تستأنف فثلاثة من الإستمرار حيض، وسبعة وعشرون طهر، وذلك دأبها")**. والوجه الخامس:**("ولو كان الطهر الثاني")**، في الصورة المذكورة، **("أربعة عشر، فطهرها خمسة عشرة، وحيضها الثاني يبدأ من الدم المتوسط")**، وهو: دم يوم وقع بين خمسة عشر وأربعة عشر، **("إلى ثلاثة، ثم طهرها خمسة عشر، وذلك دأبها")**، أي: حين كون الطهر الثاني أربعة عشر، **(يكون الدم)**، وهو: الثلاثة **(والطهر الأول)**، وهو خمسة عشر، **("صحيحين فيصلحان لنصب العادة")**، وذلك؛ "لأن الطهر الثاني لما كان أقل من خمسة عشر، لم يعتبر"، وصار كأنها رأت ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً، ثم استمر بها الدم، فيجعل ذلك عادة لها في زمان الإستمرار، كذا في التاتارخانية(ابن العلاء: ٣٤٧/١)، ونقل عنه: "لم نذكر كون الدم فاسداً أو/١٤٨- و/ الطهر صحيحاً؛ لأنه لا يتصور في المبتدأة انتهى". **("وإن رأت طهراً صحيحاً ثم استمر الدم، ولم تر قبل الطهر حيضاً أصلاً")**، هذا شروع في "بيان الوجه الثاني للمبتدأة في نصب العاده"؛ ولهذا قال:**("كمراهقة بلغت بالحبل فولدت، ورأت أربعين دماً ثم خمسة عشر طهراً، ثم استمر الدم فحيضها عشرة من أول الإستمرار"، "وطهرها خمسة عشر، ثم ذلك دأبها، وكذلك الحكم إذا زاد الطهر؛ لأنه صحيح يصلح لنصب العادة")**، هذا الأطلاق على قول: أبي عثمان[وهو: سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم القرشي الأموي، مولى عمر بن عبد العزيز، روى عن: أبيه مزاحم ، وروى عنه سوى واحد هو: قتيبة بن سعيد، وروى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً]. ينظر: (المزي، ١٩٨٠م: ٥٩/١١ "٢٣٥٤")،(الذهبي، ١٩٦٣: ١٥٨/٢ "٣٢٧٢")،(ابن حجر، ١٩٧١: ٢٣١/٧

"٣١٣٤")، قال الصدر الشهيد رحمه الله: "هذا القول أليق لمذهب أبي يوسف "رحمه الله" ظاهراً وبه يفتى، "وعند الميداني" كذلك، إلى أحد وعشرين، "ففيه يكون حيضها سبعة، وطهرها أحد وعشرون"، ثم كلما زاد الطهر نقص من الحيض مثله الى سبعة وعشرين، "ففيه حيضها ثلاثة، وطهرها سبعة وعشرون"، فإن زاد على هذا، "فيوافق الميداني أبا عثمان" رحمه الله، "فحيضها عشرة من أول الإستمرار، وطهرها مثل ما رأت قبله، أيّ عدد كان انتهى". ما نقل عنه **("بخلاف ما إذا زاد دمها على أربعين في النفاس")**، كما لو رأت بعدما ولدت احدى وأربعين يوماً، **("ثم رأت طهراً خمسة عشر أو أكثر، ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر")**، وخمسة عشر أو أكثر؛ لأنها صلت في اليوم الحادي والأربعين بالدم، "فيفسد الطهر المذكور"، كذا في التاتارخانية(ابن العلاء: ٣٥٢/١ ، ٣٥٣)، **("فلا يصلح لنصب العادة")**، فصار كما لو ولدت واستمر بها الدم، كما في التاتارخانية. ينظر: (السرخسي: ١٦٧/٣)،(ابن العلاء: ٣٥٣/١)، **("فإن كان بين النفاس والإستمرار عشرون")**، طهراً، **("أو أكثر، فعشرة من أول الإستمرار حيض، وعشرون طهراً، وذلك دأبها وإلا")**، أي: "وإن لم يكن بين النفاس والإستمرار عشرون أو أكثر"، **("أتم العشرون من أول الإستمرار للطهر، ثم تستأنف عشرة حيض وعشرون طهراً، وذلك دأبها")**. تنبيه: "ولما كان ما فيه من الأحكام"، علم مما تقدم أطلق عليه التنبيه، **("الدماء الفاسدة، المسماة بالاستحاضة،** /١٤٨- ظ/ **سبعة"، الأول: ما تراه الصغيرة، أعني: من لم يتم له تسع سنين. والثاني: ما تراه الآيسة غير الأسود والأحمر. والثالث: ما تراه الحامل بغير ولادة. والرابع: ما جاوز أكثر الحيض والنفاس إلى الحيض الثاني")**، ومن هذا حكم المبتدأة التي بلغت مستحاضة: "حيضها من كل شهر عشرة أيام"، وما زاد عليها استحاضة، "فيكون طهرها عشرين يوماً"، وأما النفاس: "فإذا لم يكن للمرأة فيه عادة، فنفاسها أربعون يوماً والزائد عليها استحاضة"، **("والخامس ما نقص من الثلاثة في الحيض، والسادس ما")**، أي: الدم الذي، **(عدا)** أي: جاوز **("العادة إلى حيض غيرها")**، بالجر عطف بيان الحيض، والمراد بالحيض: "دم وقع في أكثر مدة الحيض"، **("بشرط مجاوزة العشرة، ووقوع النصاب فيها")**، إنما قيد به؛ "لأنه لو زاد على العادة ولم يزد على الأكثر، فالكل حيض إتفاقاً"، وبشرط أن يكون "بعد طهر صحيح"، وإنما قيدنا به؛ "لأنها لو كانت عادتها خمسة أيام مثلاً من أول كل شهر"، فرأت ستة أيام، فإن السادس حيض أيضاً، "فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر يوماً، ثم رأت الدم فإنها ترد إلى عادتها، وهي خمسة واليوم السادس استحاضة"، "فتقضي ما تركته فيه من الصلاة"، كذا في السراج الوهاج ينظر: (الكاساني، ١٩٨٦م: ٤٢/١)،(الحدادي، ١٣٢٢هـ: ٧٥/٢ ، ٧٦) ، كذا في البحر الرائق. ينظر:(ابن نجيم:

١/٢٢٤)،(ابن عابدين، ١٩٩٢م: ١/٣٠٠ ، ٣٠١)، **("والسابع ما بعد مقدار عدد العادة كذلك")**، أي: عدا إلى حيض غيرها، **("بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها")**./١٤٩- و/

التوصيات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، حمداً يليق بعظمته وكرمه أنْ منَّ عليَّ بإتمام تحقيق الفصل الرابع في الاستمرار من مخطوط الفقه الحنفي كتاب ذخائر الآخرة، سائلاً المولى القدير أن يتقبل هذا الجهد اليسير ويجعل أجره سارياً إلى يوم الدين ومحفوظاً في ميزان حسناتي يوم القيامة إنه هو السميع العليم، وفي ختام هذا البحث أقدم بعض التوصيات لعلها تكون نافعة لمن يريد الفائدة، وهي:

- التوصية الأولى: على طلبة العلم البحث والتقصي قدر الإمكان عن مخطوطات، سواء كانت للعالم الزنجاني التوقادي الذي هو محور بحثي الذي بصدده الآن، أو لعلماء آخرين غيره وهم كثير، ممن طواهم النسيان، وممن كتبهم قد غشاها تراب الخزانات لسنين طويلة، ومحاولة تحقيقها وإظهارها إلى النور لغرض الإستفادة منها في دراسة العلوم الشرعية وإضافة كتب جديدة إلى مكتباتنا العلمية.
- التوصية الثانية: وهي أمنية تجول في خاطري لسنين عديدة مثل بناء صرح علمي يكون محصناً منيعاً خاصاً بجمع المخطوطات الإسلامية التي تضمن في ثناياها تراث هذه الأمة المبتلية بتكالب الأعداء عليها عبر القرون لتدميرها وطمس هويتها وتراثها العلمي.
- التوصية الثالثة: الإبتعاد عن الذين يتاجرون بهذا التراث العلمي؛ الذي أصبح سلعة تجارية يحتال بها على كثير من طلبة العلم فهو يبيعها لأكثر من شخص مما يسبب إرباكاً حين تقديمها للدراسة والتحقيق، ومن أراد الحصول على مخطوط فلا صعوبة بالأمر إذا بذل بعض الجهد حتى لو كان المخطوط في أبعد بلدان العالم.

وختاماً أساله تعالى التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصادر

١. ابن العلاء، عالم الانصاري الدهلوي الهندي الحنفي(ت:٧٨٦هـ)، الفتاوى التاتارخانية، تحقيق: القاضي سجاد حسين، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط١.
٢. ابن إليان، يوسف بن إليان بن موسى(ت:١٣٥١هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس، مصر، ١٩٢٨م.
٣. ابن بطوطة، أبي عبد الله، محمد بن عبد الله الطنجي(ت: ٧٧٩هـ)، رحلة ابن بطوطة= "تحفة النظار في غرائب الامصار"، "دار الشرق العربي".
٤. ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل، أحمد بن علي(ت: ٨٥٢هـ)، لسان الميزان، بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ،١٩٧١م.
٥. ابن عابدين(ت:١٢٥٢:هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر، بيروت، ط٢ ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.
٦. ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ .
٧. أبي المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي(ت:٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
٨. أبي الوفاء، عبد القادر بن محمد القرشي(ت: ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه ، كراتشي .
٩. البابرتي، أكمل الدين أبي عبد الله محمد بن محمود الرومي(ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ط بلا.
١٠. البركوي، محمد بن بير علي (ت:٩٨١هـ)، امتحان الأذكياء، تحقيق: نيدار علي، مجلة العلوم الأسلامية، جامعة تكريت، العدد الثامن، ١٤٣٣هـ .
١١. البركوي، محمد بن بير علي(ت:٩٨١هـ)، العوامل الجديدة في النحو ، تحقيق: نيدار علي، مجلة العلوم الأسلامية، جامعة تكريت، العدد الأول، ١٤٣٠هـ.
١٢. البركوي، محمد بير علي(ت:٩٨١هـ)، ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م .
١٣. البغدادي، اسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ومطبعة البهية اسطنبول، ١٩٥١م.
١٤. التوقاتي، يوسف بن جنيد(ت:٩٠٢هـ)، ذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى، تحقيق: مجموعة من طلبة كلية الامام الأعظم، بغداد، ٢٠١٣م .

١٥. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي(ت: ١٠٦٧هـ) كشف الظنون، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩١٤م.
١٦. الحدادي، أبي بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
١٧. الذهبي، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن "قَايْماز(ت:٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٦٣م.
١٨. رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩. الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، دار العلم للملايين، بيروت ، ط١٥ ، ٢٠٠٢م .
٢٠. الزنجاني، إسحاق بن حسن التوقادي الرومي الحنفي(ت:١١٠٠هـ)، ذخائر الآخرة شرح ذخر المتأهلين، مخطوط.
٢١. السرخسي، أبي بكر محمد بن أبي سهل(ت:٤٩٠هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٢٢. شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل(ت: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي، ط١، ٢٠٠٣م.
٢٣. شهاب الدين، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العمري(ت: ٧٤٩هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٤. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك(ت: ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث، لبنان،١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٢٥. العيني، أبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى، الحنفي، المعروف، بدر الدين، (ت:٨٥٥هـ)،البناية في شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٦. قلعجي وقنيبي، محمد رواس، وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط٢ ، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢٧. الكاساني، أبي بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.
٢٨. محمد، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٢٩. المزي، أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي(ت: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٣٠. نويهض، عادل، معجم المفسرين، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
٣١. ياقوت الحموي، أبي عبد الله، شهاب الدين الرومي(ت:٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط٢ ، ١٩٩٥م.

References

1. Ibn al-Ala, Alam al-Ansari al-Dehlawi al-Hindi al-Hanafi (d. 786 AH), Al-Fatawa al-Tatarhaniyya, edited by Qadi Sajjad Hussain, Ottoman Encyclopedia Press, Hyderabad, India, 1st edition.
2. Ibn Ilyan, Yusuf ibn Ilyan ibn Musa (d. 1351 AH), Mu`jam al-Matbu`at al-`Arabiyya wa al-Mu`arraba, Sarkis Press, Egypt, 1928 CE.
3. Ibn Battuta, Abu `Abd Allah, Muhammad ibn `Abd Allah al-Tanji (d. 779 AH), Rihlat Ibn Battuta = "Tuhfat al-Nuzzar fi Ghara`ib al-Amsar, Dar al-Sharq al-`Arabi.
4. Ibn Hajar al-`Asqalani, Abu al-Fadl, Ahmad ibn `Ali (d. 852 AH), Lisan al-Mizan, Beirut, 2nd edition, 1390 AH/1971 CE.
5. Ibn Abidin (d. 1252 AH), Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar, Ibn Abidin's commentary, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412 AH/1992 CE.
6. Ibn Nujaym, Zayn ibn Ibrahim ibn Muhammad ibn Bakr (d. 970 AH), al-Bahr al-Ra'iq fi Sharh Kanz al-Daqa'iq, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd ed.
7. Abu al-Ma'ali, Burhan al-Din Mahmud ibn Ahmad al-Bukhari al-Hanafi (d. 616 AH), al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani, edited by Abd al-Karim al-Jundi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 2004 CE.
8. Abu al-Wafa', Abd al-Qadir ibn Muhammad al-Qurashi (d. 775 AH), al-Jawahir al-Mudiyya fi Tabaqat al-Hanafiyya, Mir Muhammad Kutub Khana, Karachi.
9. *al-Babarti, Akmal al-Din Abi Abd Allah Muhammad ibn Mahmud al-Rumi (d. 786 AH), al-'Inaya Sharh al-Hidayah, Dar al-Fikr, no edition stated.

10. *Al-Birkawi, Muhammad ibn Bir Ali (d. 981 AH), The Examination of the Intelligent, edited by Nidar Ali, Journal of Islamic Sciences, Tikrit University, Issue 8, 1433 AH.
11. Al-Birkawi, Muhammad ibn Bir Ali (d. 981 AH), New Factors in Grammar, edited by Nidar Ali, Journal of Islamic Sciences, Tikrit University, Issue 1, 1430 AH.
12. Al-Birkawi, Muhammad Bir Ali (d. 981 AH), The Treasure of the Married and Women in Defining Purity and Blood, Dar al-Fikr, Damascus, 1st edition, 1426 AH/2005 CE.
13. Al-Baghdadi, Ismail Pasha, The Gift of the Learned: Names of Authors and Works of Writers, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Lebanon, and Al-Bahiyya Press, Istanbul, 1951 CE.
14. *Al-Tuqati, Yusuf ibn Junayd (d. 902 AH), Dhakhirat al-'Uqba fi Sharh Sadr al-Shari'a al-'Uzma, edited by a group of students from the Imam al-A'zam College, Baghdad, 2013 CE.
15. Haji Khalifa, Mustafa ibn Abdullah al-Qustantini al-Rumi (d. 1067 AH), Kashf al-Zunun, Al-Muthanna Library, Baghdad, 1914 CE.
16. Al-Haddadi, Abu Bakr ibn Ali ibn Muhammad al-Abadi al-Zabidi al-Yamani al-Hanafi (d. 800 AH), Al-Jawhara al-Nayira, Al-Khayriyya Press, 1st edition, 1322 AH.
17. Al-Dhahabi, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Qaymaz (d. 748 AH), Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal (The Balance of Moderation in the Criticism of Men), edited by Ali Muhammad, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st edition, 1963 CE.
18. Rida Kahhalah, Mu'jam al-Mu'allifin Tarajim Musannifi al-Kutub al-'Arabiyyah (Dictionary of Authors: Biographies of Authors of Arabic Books), Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
19. Al-Zarkali, Khayr al-Din, Al-A'lam:A Biographical Dictionary of the Most Famous Men and Women, Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, 15th edition, 2002 CE.
20. Al-Zanjani, Ishaq ibn Hasan al-Tuqadi al-Rumi al-Hanafi (d. 1100 AH), Dhakha'ir al-Akhirah Sharh Dhakhr al-Muta'ahilin (Treasures of the Hereafter:ACommentary on Dhakhr al-Muta'ahilin), manuscript.
21. Al-Sarakhsi, Abu Bakr Muhammad ibn Abi Sahl (d. 490 AH), Al-Mabsut (The Comprehensive), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH/1993 CE.

22. Shams al-Din, Muhammad ibn Abi al-Fath ibn Abi al-Fadl (d. 709 AH), Al-Mutla' 'ala Alfaz al-Muqni' (The Guide to the Words of al-Muqni'), edited by Mahmud al-Arna'ut, Maktabat Al-Suwadi, 1st ed., 2003 CE.
23. Shihab al-Din, Ahmad ibn Yahya ibn Fadl Allah al-Qurashi al-Umari (d. 749 AH), Masalik al-Absar fi Mamalik al-Amsar, Cultural Complex, Abu Dhabi, 1st ed., 1423 AH.
24. Al-Safadi, Salah al-Din Khalil ibn Aybak (d. 764 AH), Al-Wafi bi'l-Wafayat, edited by Ahmad al-Arna'ut, Dar Ihya' al-Turath, Lebanon, 1420 AH/2000 CE.
25. Al-Ayni, Abu Muhammad, Mahmud ibn Ahmad ibn Musa al-Hanafi, known as Badr al-Din (d. 855 AH), Al-Binayah fi Sharh al-Hidayah, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 2000 CE.
26. Qal'aji and Qunaibi, Muhammad Rawas and Hamid Sadiq, Mu'jam Lughat al-Fuqaha', Dar al-Nafais, 2nd ed., 1408 AH/1988 CE.
27. Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud al-Hanafi The one nicknamed the King of Scholars (d. 587 AH), Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 2nd ed., 1986 CE.
28. Muhammad, Muhammad 'Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barakati, Qawa'id al-Fiqh, Al-Sadaf Publishers, Karachi, 1st ed., 1407 AH, 1986 CE.
29. Al-Mizzi, Abu al-Hajjaj Yusuf ibn 'Abd al-Rahman, Jamal al-Din ibn al-Zaki Abi Muhammad al-Quda'i al-Kalbi (d. 742 AH), Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal, edited by Dr. Bashar 'Awad Ma'ruf, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st ed.1400 AH, 1980 CE.
30. Nuwayhid, 'Adil, Mu'jam al-Mufassirin, Mu'assasat Nuwayhid al-Thaqafiyya lil-Ta'lif wa al-Tarjama wa al-Nashr, Beirut, 3rd ed., 1409 AH, 1988 CE.
31. Yaqut al-Hamawi, Abu 'Abd Allah, Shihab al-Din al-Rumi (d. 626 AH), Mu'jam al-Buldan, Dar Sader, Beirut,2nd ed.1995 AD.